دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2025/4)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الإثنين الثالث والعشرين من آذار لسنة 2026م، الموافق الرابع من شوال لسنة 1447هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي جميل مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد تلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار ضراغمة، نجوى عبد الله، "محمد زهير" اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2025/4).

الجهة المدعية:

باسم إسحاق عبد الفتاح شويكي/ رام الله - الماصيون.
وكيله المحامي وائل زقوت.

الجهة المدعى عليها:

النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى:

عدم دستورية الأمر العسكري الصادر عن سلطة الاحتلال رقم (890) لسنة 1981م بشأن تعديل المادة (421) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م المتعلقة بتهمة إعطاء شيك من دون رصيد؛ لمخالفة ما جاء فيه أحكام المواد (1، 2، 6، 2/30، 41، 43، 97، 103، 116) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وذلك وفقًا للمادة (1/2) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م المعدل للمادة (1) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، والمادة (21) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م المعدل لأحكام المادة (38) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م تأسيسًا على ما جاء في المواد (24، 1/25، 1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الإجراءات

بتاريخ 2025/09/07م ورد إلى قلم المحكمة لائحة الدعوى الدستورية الماثلة من المدعي بواسطة وكيله المذكور أعلاه بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سندًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وسجلت تحت الرقم (2025/4)، طالبًا من المحكمة الحكم بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى.

بتاريخ 2025/09/22م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت بموجبها رد الدعوى الدستورية الماثلة شكلًا و/أو موضوعًا لمخالفتها الأصول القانونية ونص المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

بتاريخ 2025/10/07م تقدم وكيل المدعي بلائحة جوابية ردًا على اللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة التمس فيها عدم قبول الدفوع الواردة في تلك اللائحة، والتمسك بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

تجد المحكمة أن المدعي قد أقام هذه الدعوى بواسطة وكيله مستندًا إلى نص المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته كما جاء في الصفحة الثانية من لائحة الدعوى.

وبالرجوع إلى نص المادة (1/27) المذكورة آنفًا نجدها تنص على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر استنادًا إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (24) من هذا القانون، ما لم يكن متاحًا له طريق الدفع الفرعي وفقًا لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة." وتنص هذه الفقرة على أن: "إذا دفع أحد الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت تلك المحكمة أن الدفع جدي، تؤجل النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعادًا لا يتجاوز (60) يومًا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن.".

وبالرجوع إلى وقائع الدعوى نجد أنه بتاريخ 2025/07/28م و 2025/07/29م أحالت النيابة العامة - نيابة رام الله الجزائية المدعي متهمًا إلى محكمة صلح رام الله الموقرة بتهمة إصدار شيك من دون رصيد خلافًا لأحكام المادة (421) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م، المعدل بالأمر العسكري رقم (1981/890)، وقيدت بحقه الدعاوى التي تحمل الأرقام (2025/4249، 2025/4255، 2025/4258)، وباشرت محكمة الموضوع النظر في موضوع الدعوى بحضور المتهم المدعي،

وتمت إجراءات المحاكمة وفق الأصول، وقيدت هذه الدعوى لدى محكمتنا بتاريخ 2025/09/07م استنادًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته بطريق الدعوى الأصلية المباشرة.

وحيث إن المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي استند إليها المدعي وذكرها في لائحة دعواه جاء نصها واضحًا صريحًا بأن الدعوى الأصلية المباشرة هي التي يقيمها الشخص المتضرر استنادًا إلى أحكام المادة (1/24) من هذا القانون ما لم يكن متاحًا له طريق الدفع الفرعي وفقًا لأحكام الفقرة (3) من المادة نفسها، بمعنى أن المشرع قد وضع قيدًا على قبول الدعوى الأصلية المباشرة لتكون من الشخص المتضرر غير المتاح له طريق الدفع الفرعي من خلال إحدى المحاكم وفقًا لنص الفقرة (3) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، والثابت من الأوراق أن المدعي أثناء نظر محكمة الموضوع في الدعوى كان متاحًا له الطعن في عدم دستورية المواد التي ذكرها في لائحة دعواه إلا أنه لم يتخذ هذا الإجراء، ولم يراعِ القيد المفروض على الدعوى الدستورية المباشرة، وتقدم بهذه الدعوى في الوقت الذي كان عليه إثارة الدفع بعدم دستورية النص موضوع الدعوى أمام محكمة الموضوع في أي جلسة من جلسات المحاكمة الجارية وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، وبخلاف ذلك يكون المدعي قد جاوز حدود المادة (1/27) المذكورة آنفًا وتقدم بهذه الدعوى خلافًا لما نصت عليه، ما يجعل استناده إليها في تقديم الدعوى الأصلية على خلاف الأصول والقانون.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى شكلًا، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU